الفرق بين الحيل المحرمة والمخارج المشروعة،
المعاملات المالية نموذجًا

لما انقسمت الطرق الخفية في تعاملات الناس إلى حيلٍ محرمة، ومخارج شرعية مباحة اشتبه المحرم بالمباح، واستدل البعض بأدلة مشروعية الثاني لتجويز الأول، وتعين علينا ابتداءً ضبط معالم القسمين بما يحدد معنى كلٍ منهما، وصوره، ويوجّه أدلته، ولو على جهة التقريب، قال العز بن عبد السلام: "ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه"؛[1] وعلّل ذلك تلميذه القرافي بقوله: "لأن التقريب خير من التعطيل" .[2]

أولاً: حقيقة الحيل المحرمة:

إذا نظرنا في الأدلة الشرعية التي ذمّت سلوك الطرق الخفية، مما يُقصد به التخلص من تبعة الحكم الشرعي، وجدنا أنها دارت على محدداتٍ بارزة، كانت هي سبب الذمّ والمنع؛ فمن ذلك:

١- **المحدد الأول**: ما أخرجه ابن بطة من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل".[3]

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن مقصود الحيلة الوقوع فيما حرّم الله تعالى؛ بأيِّ صورةٍ يُخدع فيها الناظر لها ابتداء، وتكون سهلة التنفيذ، مقارنةً بالطريق الشرعي .

ويظهر هذا بعرض مثالين لتحايلهم؛ الأول نبّه عليه القرآن، والثاني نبّهت عليه السنة:

أ- **المثال الأول**: في قوله تعالى: {وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ}.[4]

فوصلوا إلى حقيقة المحرم، لا إلى صورته: فهم لم يصطادوا الحيتان يوم السبت، لكن

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١٢/٢) .

(٢) الفروق، (٢١٨/١) .

(٣) في إبطال الحيل، ص(٤٦-٤٧)، قال ابن كثير في تفسيره (١٠٨/١): "وهذا إسناد جيد"، وحسّنه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى، (٤١٨/٣) .

(٤) ❁ الأعراف : ١٦٣ ☯ .

هي التي وقعت في الشباك أو الحُفر يوم السبت،[٥] وأخذوها هم يوم الأحد، ففعل الصيد لم يحدث منهم مباشرة، وفعل الأخذ والأكل لم يكن يوم السبت،[٦] لكن حقيقة الأمر أنهم أخذوا حيتان السبت، وهي عين ما نهوا عنه، ثم إن ذلك دعاهم إلى استحلال ذات المحرم بعد ذلك .

قال ابن كثير: "وهؤلاء قومٌ احتالوا على انتهاك محارم الله، بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة، التي معناها في الباطن تعاطي الحرام".[٧]

فكان مقصود الحكم منعهم من أخذ الصيد بطريق المباشرة، أو التسبب؛ لكنهم تجرؤوا عليه بحيلةٍ هي " استحلال تأويل واحتيال، ظاهره ظاهر الاتقاء، وحقيقته حقيقة الاعتداء؛ ولهذا – والله أعلم – مسخوا قردةً؛ لأن صورة القرد فيها شبهٌ من صورة الإنسان، وفي بعض ما يذكر من أوصافه شبهٌ منه، وهو مخالفٌ له في الحدّ والحقيقة".[٨]

ب- **المثال الثاني**: ما أخرجه الشيخان من حديث جابر ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام"، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس[٩] ؟، فقال: "لا، هو حرام"، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: "قاتل الله اليهود، إن الله لما حرّم شحومها جملوه،[١٠] ثم باعوه، فأكلوا ثمنه"[١١].

(٥) ينظر: تفسير البغوي، (٢٠٨/٢)، المغني، لابن قدامة، (٤٣/٤) .

(٦) ينظر: تفسير ابن كثير، (٢٥٩/٢) .

(٧) المصدر السابق، (٢٥٨/٢) .

(٨) بيان الدليل، لابن تيمية، ص(٤٥) .

(٩) أيّ يشعلون بها سرجهم ومصابيحهم، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٥٠٦/٢) .

(١٠) أيّ أذابوه، واستخرجوا دهنه، ينظر: عمدة القاري، للعيني، (٥٦/١٢)، الديباج على مسلم، للسيوطي، (١٨٠/٤) .

(١١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، (١١٠/٣)، برقم ٢٢٣٦، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، (١٢٠٧/٣)، برقم ١٥٨١.

فاليهود هنا وصلوا إلى حقيقة المحرم، لا إلى صورته، فهم نَهُوا عن أكل الشحوم، فأذابوها حتى تغيرت صورتها، وتغير اسمها، فصارت دهنًا سائلاً، وسمي ودكاً،[١٢] ثم باعوها، فلم يأكلوها مباشرة، وإنما أكلوا بدلها،[١٣] لكن حقيقة الأمر أنهم وصلوا إلى الانتفاع بما حُرم عليهم، بعد تغيير صورته مرتين .

فحقيقة الحيلة أن يأتي حقيقة المحرم من جهة تختلف في الصورة، أو الاسم عن الجهة التي نهي عنها؛ كمثل التحايل على قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} ،[١٤] فلا يأكلها، لكن ينفقها في بعض حاجته .[١٥]

٢- **المحدد الثاني**: ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم" .[١٦]

والالتفاف على أوامر الله تعالى، وأوامر رسوله ﷺ صورةٌ أخرى من صور الاحتيال، فلا يأتي بالواجب على وجهه، بل يسعى للتحايل عليه، ولهذا مثالان:

أ- **المثال الأول**: ما أخرجه البخاري من حديث أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ حدّثه أن في كتاب رسول الله ﷺ في الزكاة: "ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرّق بين مجتمع؛ خشية الصدقة" .[١٧]

وصورة المنهي عنه: أن يجمع أو يفرّق مال الزكاة من بهيمة الأنعام؛ لتقل حصّة الزكاة؛ فيتحيل بذلك على أداء الواجب .[١٨]

(١٢) ينظر: معالم السنن، للخطابي، (١٣٣/٣) .

(١٣) ينظر: بيان الدليل، لابن تيمية، ص(٥٦-٥٧)، تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، (٢٤٤/٩) .

(١٤) ❁ البقرة : ١٨٨ ☯ .

(١٥) يراجع: تفسير القرطبي، (٣٣٨/٢)، تفسير السعدي، ص(٨٨) .

(١٦) سبق تخريجه، ص(١٣٧) .

(١٧) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، (١٤٤/٢)، برقم ١٤٥٠ .

(١٨) ينظر: شرح البخاري، لابن بطال، (٤٥١/٣)، شرح السنة، للبغوي، (١٤/٦) .

ب- **والمثال الثاني**: ما أخرجه الخمسة إلا النسائي عن علي ﷺ، قال: لعن رسول الله ﷺ المحلِّل، والمحلَّل له . [١٩]

والمحلِّل يتحايل لإسقاط شرط التحليل؛ وهو نكاح الرغبة مع الوطء . [٢٠]

ومن الحيل التي نهُي عنها نصًا في خصوص المعاملات المالية: نهي النبي ﷺ عن العينة، [٢١] وصورتها: أن يبيع سلعةً بثمنٍ آجل، ثم يشتريها بثمنٍ عاجلٍ أقل،[٢٢] فقصدوا بيع نقدٍ بنقد، مع التأجيل والتفاضل، وهو محرم؛ لاشتماله على ربا النسيئة والفضل، وأخرجوه في صورة بيعتين بينهما شرط أو تواطؤ، مع أنه لا غرض لواحدٍ منهما في السلعة، وإنما هي كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: دراهم بدراهم، دخلت بينهما حريرة . [٢٣]

فدار التحيل على حصول المحرم بعينه، مع قيام مفسدته، وزيادتها بتعب الاحتيال في معصية ومخادعة الله عز وجل، ورسوله ﷺ .

ثانيًا: حقيقة المخارج الشرعية :

وإذا نظرنا في الأدلة الشرعية التي رخصت في سلوك الطرق الخفية، مما يُقصد به الدلالة على المخارج عند المضايق، وجدنا أنها دارت على محدداتٍ بارزة، كانت هي سبب الترخيص والإباحة؛ فمن ذلك:

١- **المحدد الأول**: ما جاء من الدلالة على سلوك طرقٍ خفية؛ لأداء الواجب، ووصول الحق لصاحبه:

(١٩) أخرجه أحمد، (٦٧/٢)، برقم ٦٣٥، وأبو داود، في كتاب النكاح، باب التحليل، (٢٢٧/٢)، برقم ٢٠٧٦، والترمذي، في كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلّ والمحلّل له، (٤١٨/٢)، برقم ١١١٩، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب المحلّل والمحلّل له، (٦٢٢/١)، برقم ١٩٣٥، وحسّنه ابن القطان في الوهم والإيهام، (٧٦٠/٥) .

(٢٠) ينظر: تفسير البغوي، (٢٠٩/١)، الاستذكار، لابن عبد البر، (٤٤٨/٥)، المغني، لابن قدامة، (١٨١/٧).

(٢١) ينظر: مسند الإمام أحمد، (٥١/٩)، برقم ٥٠٠٧، وسنن أبي داود في كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، (٢٧٤/٣)، برقم ٣٤٦٢، وصحّح بعض طرقه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، (٢٩٦/٥)، وابن عبد الهادي في المحرر، ص(٤٨٧) .

(٢٢) ينظر: تفسير القرطبي، (٥٩/٢)، روضة الطالبين، للنووي، (٤١٦/٣-٤١٧)، الكافي، لابن قدامة، (٢٥/٢) .

(٢٣) سبق تخريجه، ص(١٠٤) .

أ- **فمن الأول**: قوله تعالى: {وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ} .[٢٤]

فأيوب عليه السلام كان شديد التعظيم لأمر اليمين، حتى نقل الطبري[٢٥] أنه كان يمرّ على الرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجع إلى بيته، فيكفّر عنهما؛ كراهية أن يُذكر الله إلا في حق،[٢٦] وقد حلف على امرأته إن شفاه الله، ليجلدنها مائة جلدة، وكانت قائمةً بحقه في مرضه، فأمره الله بسلوك هذه الطريقة لأداء ما وجب عليه، دون أذيةٍ لزوجه؛ وذلك بأن يأخذ غصنًا، فيه مائة عودٍ، فيضربها به ضربةً واحدة، فيحصل بذلك مقصود الشرع في حصول التقوى في الأمرين؛ برّه بيمينه، وعدم أذية زوجته البارّة به، أو ضربها فوق حد الأدب .[٢٧]

ب- **ومن الثاني**: ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال: "اذهب، فاصبر"، فأتاه مرتين أو ثلاثًا، فقال: "اذهب، فاطرح متاعك في الطريق"، فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه، فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه؛ فعل الله به، وفعل، وفعل، فجاء إليه جاره، فقال له: ارجع، لا ترى مني شيئًا تكرهه .[٢٨]

فوصل بهذه الطريق الجائزة إلى حقه في الجوار، ودفع الأذى عنه .

٢- **المحدد الثاني**: ما جاء من الدلالة على سلوك طرقٍ خفية؛ للتخلص من الوقوع في المحرم، أو لدفع شرٍ وظلم:

أ- **فمن الأول**: قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً

(٢٤) ❁ ص : ٤٤ ☯ .

(٢٥) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، رأس المفسرين، كان حافظًا فقيهًا محدثًا مؤرخًا، وكان شافعيًا، ثم انفرد بمذهب مستقل، وله أتباع، من تصانيفه: تفسير القرآن، وهو أجلّ التفاسير، وتاريخ الأمم، توفي سنة ٣١٠هـ، له ترجمة في طبقات المفسرين، للأدنه وي، ص(٤٨-٥١)، تاريخ بغداد، للخطيب، (١٦٢/٢-١٦٨) .

(٢٦) ينظر: تفسير الطبري، (١٦٧/٢٣) .

(٢٧) ينظر: تفسير ابن كثير، (٤٠/٤)، تفسير القرطبي، (٢١٣/١٥)، المبسوط، للسرخسي، (٢٠٩/٣٠) .

(٢٨) أخرجه في كتاب الأدب، باب حق الجوار، (٣٣٩/٤)، برقم ٥١٥٣، وحسّنه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص(٧١)، برقم ٩٢ .

فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا } .[٢٩]

والمقصود بالحيلة في هذه الآيات الحيلة المشروعة، التي يثاب عليها فاعلها؛ لأن فيها تخلصاً من الكفار، ومن البقاء بين ظهرانيهم .[٣٠]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فلو احتال المؤمن المستضعف على التخلص من بين الكفار لكان محمودًا في ذلك ... وللناس في التلطف، وحسن التحيل على حصول ما فيه رضا الله ورسوله، أو دفع ما يكيد الإسلام وأهله سعيٌ مشكور" .[٣١]

ب- **ومن الثاني**: ما أخرجه أحمد وغيره عن سويد بن حنظلة ﷺ قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدوٌ له، فتحرّج الناس أن يحلفوا، وحلفتُ أنه أخي، فخلى عنه، فأتينا رسول الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: " أنتَ كنتَ أبرهم وأصدقهم، صدقتَ، المسلم أخو المسلم".[٣٢]

فسلك ﷺ المعاريض المباحة للوصول إلى مقصدٍ مشروع، وهو رفع ظلمٍ، وإنقاذ نفس مسلمٍ، وكما جازت المعاريض القولية جازت المخارج؛ إذ حقيقتها معاريض عملية .[٣٣]

ومن المخارج التي أرشد النبي ﷺ إليها في خصوص المعاملات المالية: ما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جاء بلال بتمر بَرْني، فقال له رسول الله ﷺ: "من أين هذا؟"، فقال بلال: تمرٌ كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاعٍ؛ لمطعم

(٢٩) ❁ النساء : ٩٧-٩٩ ☯ .

(٣٠) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٣١/١٨) .

(٣١) بيان الدليل، ص(١٥٨) .

(٣٢) أخرجه أحمد، (٢٨٤/٢٧)، برقم ١٦٧٢٦، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب المعاريض في اليمين، (٢٢٤/٣)، برقم ٣٢٥٦، وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب من ورّى في يمينه، (٦٨٥/١)، برقم ٢١١٩، وقد سكت عنه أبو داود، ونقل الشوكاني في نيل الأوطار، (١١١/٩) عن الحافظ ابن حجر قوله: "ورجاله ثقات" .

(٣٣) ينظر: الحيل الفقهية، لصالح بوبشيش، ص(٨٣) .

النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: "أوّه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر، ثم اشتر به" .[٣٤]

وعليه فالحيل المذمومة والمخارج المشروعة يجتمعان في سلوك طريقٍ خفيٍّ، ظاهره الجواز،[٣٥] لا تدرك حقيقته إلا بنوع فطنة؛ إما لأن ظاهره خلاف باطنه، وإما لأن الذهن لا يلتفت له عادةً.[٣٦]

ويفترقان في أنّ المخارج المشروعة حقيقتها التوصل لأداء ما أوجب الله تعالى، أو التخلص من الوقوع فيما حرّمه سبحانه، وأما الحيل فمقصودها التوصل لما حرّمه الله تعالى؛ من ارتكاب محظور، أو ترك واجب، أو إسقاط حق،[٣٧] قال ابن عباس رضي الله عنهما: "سدت عليكم أبواب الربا، فأنشأتم تطلبون مخارجها"؛ أيّ حيلها .[٣٨]

وتعرف الحيل المذمومة بعلامات فارقة بينها وبين المخارج المحمودة، ومن أبرز تلك العلامات في أبواب المعاملات المالية ما يلي:

(أ) من جهة سببها :

١- وأسباب الحيل لخصَّها ابن تيمية في القواعد النورانية، فقال: "ولقد تأملتُ أغلب ما أوقع الناس في الحيل؛ فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب، جُوزوا عليها بتضييقٍ في أمورهم، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل ... وإما مبالغةٌ في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل، وهذا من خطأ الاجتهاد، وإلا فمن اتّقى الله، وأخذ ما أحلّ له، وأدى ما أوجب عليه، فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبدًا" .[٣٩]

(٣٤) سبق تخريجه، ص(٦٢) .

(٣٥) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٢٠١/٤)، إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٢٧/٣) .

(٣٦) يراجع: غمز عيون البصائر، للحموي، (٣٨/١)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٢٧٤/٣)، بحوث وفتاوى إسلامية، لجاد الحق علي جاد الحق، (٤٢٤/٣) .

(٣٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢١٠/٣٠)، الموافقات، للشاطبي، (٣٨٧/٢)، فتح الباري، لابن حجر، (٣٢٦/١٢)، المغني، لابن قدامة، (٤٣/٤)، وينظر أيضًا: الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، (٥٩/٢)، وفتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، برقم (١٢٨)، (٢٤/٢-٢٥) .

(٣٨) الاستذكار، لابن عبد البر، (٢١٠/١٩) .

(٣٩) القواعد النوارنية، ص(١٣٠-١٣١) .

(ب) من جهة القصد منها :

٢- أن يقصد بالعقد ما ينافيه، أو ما لم يشرع له؛ كأن يقصد من العقد بعض أحكامه التي تحصل تبعًا لحصوله على الوجه المشروع .[٤٠]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "العقد إذا كان له مقصودٌ يراد في جميع صوره، وشُرط فيه ما ينافي ذلك المقصود، فقد جمع بين المتناقضين؛ بين إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شيء، ومثل هذا الشرط باطلٌ بالاتفاق، بل هو مبطلٌ للعقد عندنا".[٤١]

٣- أو يقصد مقصدًا مخالفًا للشرع، وتعرف المقاصد المذمومة بالنظر في مسالك: التهمة، والتواطؤ، والمآلات،[٤٢] وأن ينظر خصوصًا إلى الباعث على العقد، قال ابن القيم: "من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع" .[٤٣]

(ج) من جهة شكلها :

٤- غالب الحيل قوامها على التركيب، وعلى الناظر أن يُفرد كل عقدٍ منهما، وينظر هل قصد المتعاقدان عقده؛ بحظه من الثمن، أو لا ؟ .[٤٤]

فمن صور الحيل المنتشرة: أن يجمع بين عقدين بشرطٍ أو تواطؤ، يُمنع الجمع بينهما؛ كالتحايل على أخذ زيادةٍ على القرض، بجمع عقد القرض مع محاباة في عقد معاوضة، أو مشاركة .[٤٥]

(٤٠) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٣٣١/٢)، بيان الدليل، لابن تيمية، ص(٣٥)، نظرية المصلحة، لحسين حامد، ص(٢٨٠) .

(٤١) مجموع فتاوى ابن تيمية، (١٥٦/٢٩) .

(٤٢) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٢٢١/٣) .

(٤٣) إعلام الموقعين، (٩١/٣)، وانظر ذلك في مجموع فتاوى ابن تيمية، (٤٣٩/٢٩)، وجامع الرسائل، له، (٢٢٣/١) .

(٤٤) ينظر: بيان الدليل، لابن تيمية، ص(٢٣٨) .

(٤٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٧/٢٩-٢٨)، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، لفضل إلهي، ص(١٢٩-١٣٢).

وقد تظهر الحيلة في الجمع بينهما، وقد تظهر في محاولة إظهارهما منفصلين، وحقيقة الأمر اجتماعهما، أو إظهار أن الشرط الذي حصل به التركيب خارج العقد، والحقيقة أنه من صميمه .[٤٦]

٥- وغالب الحيل تعتمد على تغيير الألفاظ، أو الأخذ بظاهر العقد، دون النظر إلى الحقائق، وقد نبّه النبي ﷺ على فشو هذا المسلك في آخر الزمان، فعند أحمد وغيره أن النبي ﷺ قال: "ليشربنَّ ناسٌ من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها" .[٤٧]

٦- وقوامها كذلك على فعل اللغو؛ فيعقد عقدًا؛ ليفسخه، أو يدخل سلعة؛ ثم يخرجها كما دخلت، فمن الأول: أن يضم إلى العقد عقدًا ليس بمقصود؛ كالتحايل على ربا النسيئة في مسألة العينة، ومنه صورة المحلل في النكاح، ومن الثاني: أن يضم لأحد العوضين عوضًا غير مقصود؛ كالتحايل على ربا الفضل في مسألة مدّ عجوة، ومنه صورة المحلِّل في الميسر .

ومن دلائل ذلك: أن تفحص المعاملة بقاعدة المدخلات والمخرجات، وهي قاعدة ذهبية أصلّها المالكية في بيوع الآجال، وملخصها: أن "ما خرج من اليد، وعاد إليها يعدّ لغوًا"،[٤٨] و"أن ينظر ما خرج من اليد وما خرج إليها، فإن جاز التعامل به صح، وإلا فلا"،[٤٩] فتلغى الوسائط، وينظر في المحصّلة النهائية؛ فإن كانت نقدًا حاضرًا بزيادةٍ في الذمّة فهو ربا، أو ضمانًا بجعل، فهو غرر، ولا عبرة بما توسط من عقود .[٥٠]

ويتردد الناظر بين كون الحيلة جائزةً أو ممنوعةً، إذا تردد في عين المقصود من الفعل، أو في حكمه،[٥١] وأكثر ما يكون ذلك إذا قصد المكلف بصورة الفعل أثرًا من آثاره، ونتيجةً من

(٤٦) ينظر: الحيل الفقهية، لرفيق المصري، ص(٢٥٧) .

(٤٧) أخرجه أحمد، (٦١٥/٢٩)، برقم ١٨٠٧٣، وأبو داود في كتاب الأشربة، باب في الدّاذيّ، (٣٢٩/٣)، برقم ٣٦٨٨، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب العقوبات، (١٣٣٣/٢)، برقم ٤٠٢٠ عن أبي مالك الأشعري ﷺ، وحسّنه ابن تيمية في بيان الدليل، ص(٦١) .

(٤٨) حاشية الدسوقي، (٦٢/٣) .

(٤٩) الفروق، للقرافي، (٤٢٢/٣) .

(٥٠) ينظر: قضايا في الاقتصاد، لسامي السويلم، ص(٣٨٧) .

(٥١) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٣٨٨/٢) .

نتائجه، ولم يقصد حقيقته، والحكمة من تشريعه؛[٥٢] كنكاح المحلِّل، يريد بالنكاح أثره من حلّها للأول، ولا يقصد به مقاصد النكاح التي شُرع لها؛ من المودة، والسكن، ونحوها .

(٥٢) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (١٠٩/٣)، وتراجع: أنواع التحيل في مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، ص(٣٥٦-٣٦٠) .